

الاشكالات التطبيقية لقاضي شؤون الأسرة في مجال الأعمال الولائية

السيد منصور سايج

قاض بمحكمة سيدي امحمد

مجلس قضاء الجزائر

ملخص المداخلة:

أ - فيما يخص الأوامر المؤقتة الخاصة بالحضانة في معظم الحالات تطالب بها الأم إلى غاية الفصل في دعوى فك الرابطة الزوجية ونظرا لعدم وجاهية الأمر فإنه قد يقدم طلب الحضانة المؤقتة الأب والأم بأمرين مختلفين، الأم تطلب على أساس أنها أحق بالحضانة فيستجيب لها القاضي بموجب أمر والأب يطلب الحضانة المؤقتة بموجب أمر آخر أيضا على أساس أن الحضانة الفعلية تمارس عنده بعد مغادرة الأم بيت الزوجية ويستجيب القاضي له، هنا في هذه الحالة نكون أمام تضارب أمرين.

ب - حق الزيارة اشكالية العطل المدرسية في حالة تقديم الطلب في بداية العطل الصيفية وان جميع فك الرابطة الزوجية تكون في مرحلة نهاية العطلة القضائية هل يقبل امر بالزيارة المؤقتة مناصفة العطل المدرسية ام لا ؟ ؟

ج - بالنسبة للكفالات الاطفال مجهولي الاب ومعلومي الأم والممنوحين من طرف مراكز حماية الطفولة فهل تقبل الكفالة دون موافقة الام البيولوجية او لا خاصة اذا لم يعرف مكانها ؟ ؟ ؟

د - هل تمنح الولاية بموجب امر ولائي ام لا بالنسبة للترخيص للخروج خارج التراب الوطني بالنسبة للكافلين فهل تمنح هذه الرخصة ام تكفي الكفالة

ر - في حالة طلاق الابوين وتمنح الام حق الحضانة والولاية وعليها استخراج رخصة للخروج خارج التراب الوطني للأولاد المحضونين ام يكفي الحكم القاضي بالولاية

في حالة ترشيد القاصر لإبرام عقد الزواج في حالة لم يكن لها ولي ؟ ؟ ولم تجد وليا فهل يجوز ان يكون القاضي هو وليها وخاصة إذا كانت القاضية امرأة والولاية لا تجوز للنساء فكيف يكون التصرف ؟ ؟ ؟

ز-بالنسبة للتصرفات في أموال القاصر بالنسبة للمنقولات فعادة يكون التصرف فيها بالبيع الا ان الاجراءات الادارية لنقل الملكية لم تتم ؟؟ فهل يمكن للقاضي اصدار الرخصة بالرغم ان البطاقة الرمادية للمنقول تم شطبها

ه-بالنسبة لرخصة التصرف في عقار قاصر فهل يشترط الشهادة التوثيقية أم لا ؟؟

و - هل طلب رخصة التصرف في أموال مفقود يتم التعامل معها كالتصرفات في أموال قاصر أم لا ؟؟؟

بالإضافة الى ذلك المشرع لم ينص في قانون الاجراءات المدنية والادارية صراحة على بعض الاوامر الولائية التي كان يختص بها رئيس المحكمة بإصدارها قبل صدوره وغياب نص واضح يجعل الاختصاص فيها يؤول الى قاضي شؤون الاسرة الامر الذي يخلق تنازعا في اختصاص الفصل فيها بينه وبين رئيس المحكمة وهي:

- ترخيص بالزواج الجديد،
- رخصة مغادرة التراب الوطني للقاصر،
- الترخيص باستخراج جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية.